



المسطرة المتبعة من اجل الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية وطلبات المحجوزات الجمركية.

سعيًا من مؤسسة التعاون الوطني إلى إيلاء طلبات الإعفاء الجمركي وطلبات المحجوزات الجمركية مزيدًا من التقنين والتنظيم، وحتى تتم هذه العمليات في أحسن الظروف، فإن طلبات الدعم والإعفاء الجمركي التي تتقدم بها الجمعيات ينبغي أن تمر بالإجراءات الآتية:

وضع طلب الجمعية لدى المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني التي توجد الجمعية بترابها :

- أن الجمعية تشتغل على نفس الأهداف والمجالات التي يشتغل عليها التعاون الوطني، وينص قانونها الأساسي على ذلك، وفيما يخص الجمعيات الرياضية والفنية والثقافية والصحية والبيئية فإنه يتعين عليها التوجه بطلباتها إلى الوزارات الوصية على هذه المجالات ؛

- توفر الجمعية على وصل الإيداع النهائي؛

- أن الجمعية قد جددت مكتبها المسير في الآجال القانونية كما ينص على ذلك قانونها الأساسي؛

- أن طلب الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو من فوض له بالتوقيع نيابة عنه، مع الإدلاء بوثيقة تثبت التفويض؛

- ملء تقرير المندوبية حول الجمعية بعناية، مع إبداء رأي السيد المندوب(ة) بالموافقة أو عدمها على الطلب وتبرير ذلك في الخانة الخاصة بالملاحظات (وفق النموذج المحين المرفق).

I - بالنسبة لطلبات الإعفاء الجمركي:

◀ طلب الجمعية مع الإشارة بوضوح إلى النقطة الجمركية التي ستدخل عبرها الهبة

◀ الملف القانوني الكامل للجمعية مصادق عليه:

▪ القانون الأساسي،

▪ محضر الجمع العام،

▪ لائحة أعضاء المكتب،

▪ وصل الإيداع النهائي .

◀ شهادة الهبة باللغة العربية أو الفرنسية موقعة ومختومة من طرف الجهة الواهبة،
وإذا تعلق الأمر بهبة تقدم بها شخص بعينه فيجب أن تحمل خاتم أقرب قنصلية إليه
أو أقرب سلطة محلية؛

◀ التزام الجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المحلية باستعمال الهبة في العمل
الاجتماعي لفائدة الشرائح الفقيرة، وبالشفافية المطلوبة، (وفق نموذج التزام الجمعية
رفقته)؛

◀ التزام الجمعية بإرسال تقرير إلى المندوبية حول عملية التوزيع يوضح أسماء
المستفيدين وعناوينهم وأرقام بطاقة التعريف الوطنية؛

◀ تقرير المندوبية حول الجمعية (وفق النموذج المحين المرفق)؛

بالنسبة للإعفاءات الجمركية الخاصة بالسيارات:

➤ إبراز نوع السيارة ورقم التسجيل المبين في الورقة الرمادية، (المؤسسة لا تتدخل من
أجل الإعفاء الجمركي إلا للسيارات الخاصة بالإسعاف، أو النقل المدرسي، أو نقل
المعاقين)؛

◀ الورقة الرمادية، على أن لا يتجاوز عمر السيارة التي ستستعمل كسيارة إسعاف
خمس سنوات؛

◀ وثيقة تثبت موافقة وترخيص السلطات المحلية باستعمال الجمعية للسيارة في خدمات

الإسعاف أو النقل المدرسي أو نقل المعاقين؛

◀ تقرير المندوبية حول الجمعية (وفق النموذج المحين المرفق)؛

ملحوظة:

1 - حسب الفصل 179 من المرسوم رقم 862 - 77 - 2 بتاريخ 25 شوال 1397هـ (9 أكتوبر 1977م) الذي ينص على مايلي: يقبل ما يأتي للإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم والمكوس الأخرى المستحقة عند الاستيراد بمقرر تصدره الإدارة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني :

أ - البضائع والمنتجات المتلقاة على شكل هبات معدة لتوزيعها مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية الموجه إليها ؛

ب - الأعتدة المعدة لإسداء خدمات إنسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية.

2 - وبخصوص الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة فإنه يمكنها الاستفادة من الإعفاءات الجمركية مباشرة من غير تدخل التعاون الوطني، وذلك تطبيقا للفصل 190 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الذي ينص على ما يلي:

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة عن الاستيراد:

- السلع والبضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

- السلع والبضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

- السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية.

Code de la Douane

Article 179 - Sont admis en franchise des droits de douane et des autres droits et taxes dus à l'importation, sur décision de l'administration prise après avis favorables du (ou des) ministre(s) responsable(s) de la ressource et de l'entraide nationale :

a – les marchandises et produits reçus à titre de dons destinés à être distribués, à titre gratuit, à des nécessiteux, à des sinistrés et repris sur un titre de transport établi au nom de l'œuvre de bienfaisance destinataires,

b – les matériels destinés à rendre des services humanitaires gratuits par certaines œuvres de bienfaisance.

IV. Objets et marchandises diverses

Article 190 - Sous réserve de l'observation des conditions fixées, le cas échéant, par le directeur de l'administration, sont admis en franchise des droits de douane et des autres droits et taxes dus à l'importation :

a - 1° les biens et marchandises destinés à être livrés à titre de don à l'Etat, aux collectivités locales et aux établissements publics ou acquis, par l'Etat ou par les collectivités ou établissements précités, au moyen d'aides financières non remboursables ;

2° les biens et marchandises destinés à être livrés à titre de don aux associations reconnues d'utilité publique ;

3° les biens et équipements de sport destinés à être livrés à titre de don aux fédérations sportives ou à la fédération nationale du sport scolaire ou à la fédération nationale des sports universitaires, régies par la loi n° 06-87 relative à l'éducation physique et aux sports, promulguée par le dahir n° 1-88-172 du 13 chaoual 1409 (19 mai 1989).